اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

بذلك فقال السائل لا آخذه بذلك لزم الشراء على قول مالك هذا خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدونة أنه لا
يلزم البائع ولا المشتري بعد أن يحلف كل واحد منهما أنه ما ساومه على الإيجاب وإنما كان ذلك منه على وجه
على وجه كذا وكذا الأمر متقارب وقال أبو بكر الأبهري إذا كان الغرض في قيمة السلعة وكان اختلافهما في ثمن
فيهما البيع وإن كان لا يشبه أن يكون ذلك ثمنها حلف أنه لا عيب ولم يلزمه انتهى فالأقوال ثلاثة وكذا
نقلها ابن رشد في الرسم المذكور والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة ومن قال لمن وقف سلعته
للبيع بكم هي فقال بكذا فقال أخذتها به فقال لا أرضى ففي لزوم البيع وإقالتها ونحوه إن حلف ما ساومه
على الإيجاب فإن نكل إن كان الثمن فيهما أو ما قارب به وإلا فلا ثالثها لسماع القرينين وكذا لابن رشد عن الأبهري
ابن رشد ولو قال السائل أنا آخذها بكذا فقال البائع بعتكها به فقال لا أرضى انتهى وقوله أو ما ابتاع
به لعله ثبت كذلك في نسخته من البيان بأو وأما الذي رأيته في البيان ونقله في التوضيح وكأنما ابتاع به بالواو والله
أعلم وحاصل كلام أبي إسحاق ترجيح رواية أشهب فإنه قال بعد أن ذكر كلام المدونة وقول أشهب وهذا الحكم
لا يشبه إذا كان عادة ويساوم إنما يذكر ما يبيع به لأنه يكره هذا بخلافه انتهى **تنبيهات** الأول
قول ابن رشد وكذلك لو قال السائل أنا آخذها بكذا وكذا فقال البائع قد بعتكها بذلك فقال السائل لا آخذها
بذلك هي مسألة ابن الجزيري المتقدمة وهي المسألة الثانية في كلام المصنف في القولة التي قبل هذه أعني قوله
أو إن اشترِ بها ساب وعلم منه أن الخلاف الذي في مسألة السوم هو يدخل فيها على ما قاله ابن رشد وإن أخرجها
فإنه أدخلها في أشبهها في [illegible] القياس لأن الأوجه بينهما كما تقدم بيان ذلك في التنبيه الأول وشرح القولة
التي قبل هذه فيكون الخلاف في المسائل الثلاث على حد السواء غاية ما أنه في مسألة السوم منقول مصرح به وفي
الثانية صرح ابن رشد بأنها مثلها سواء والثالثة كذلك والقول الذي مشى عليه المص فيها هو قول مالك وابن القاسم
في كتاب الغرر من المدونة وتقدم في كلام ابن أبي زمنين أنه مذهب ابن القاسم وجماعة من الفقهاء والله أعلم الثاني الذي اختاره ابن
رشد أن هذه الأقوال إنما هي في السلعة الموقوفة للسوم وهو لم يكن موقوفة للسوم فإنه يقبل قوله بعد أنه كان لاعبا
ويحلف على ذلك ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين ونصه بعد ذكر الخلاف المتقدم وهذا
الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع وأما لو لقي رجل رجلا في غير السوق فقال بكم عبدك هذا أو ثوبك
هذا الشيء ولم يوقفه للبيع فقال له بكذا فقال قد أخذته بكذا فقال ربه لا أرضى إنما كنت لاعبا وما أشبه ذلك
فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع إلا أن يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين قولا واحدا على ما يقتضيه ما في
هذا الرسم بعينه من سماع أشهب من جامع البيوع وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك وإن لم تكن السلعة
موقوفة للبيع على ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فإنه قال إن البيع يلزم ولم يذكر فيه
أن السلعة كانت موقوفة وذهب إلى أنه يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال عدم اللزوم وإن وقفت على ما في المدونة

واللزوم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

واللزوم وإن لم توقف على ما في رسم سلعة سماها المذكور والثالث الفرق بين أن تكون موقوفة أو لا على ما في سماع أشهب
من البيوع وليس ذلك عندي بصحيح لأن مسألة رسم سلعة سماها وإن لم تكن السلعة موقوفة للبيع فقد طلب المشتري البيع
فيها ما أذن البائع بذلك فهما على الخلاف وقد مر هذا في تقسيم ابن رشد انتهى ونقله ابن عرفة باختصار ونقل في التوضيح لو
قلت ويتبين صدق قوله والله أعلم بأن يكون أشهد قبل المساومة أنه لا يريد البيع وأنه إنما يريد كذا أو بما يدل على ذلك
من قرائن الأحوال ونص ما في رسم سلعة سماها الذي أشار إليه ابن رشد قال مالك في الرجل يأتي بعض النخاسين الذين يبيعون
الرقيق والدواب فيسومه بالرأس أو الدابة فيقول له السائل فلان أبي أو عشي فيها أشتريه حتى يقف على ثمن [illegible] على
هذا الكلام ولا يقول له البائع إن رضيت فخذ ولا يزيد على قوله هذا بكذا وكذا فيقول السائل قد وجبت لي إذا فيتشاح
فيها فيقول نعم قد وجبت لك واستثبتها ولا يزيد السائل على ذلك القول فرضيها وبايعه فالثمن فيقول البائع قد
لي وما كان بيننا مساومة أو يقول زيد عليك فيحتاج لا أرى ذلك له وأراه بيعا قد جاز عليه أن رضيه الذي
وليس له أن ينزع ذلك وأرى أن يدخله الذي في البيع على ما أحبه قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة ليست
بخلاف لما في كتاب الغرر من المدونة ولا لما في سماع أشهب من هذا الكتاب ومن كتاب العيوب لأن قول البائع للمبتاع إذ وجبت
واستثبتها دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه وجعل الخيار فيها للمساوم انتهى وقال ابن عرفة بعد أن ذكر
هذه المسألة قلت فكون البائع نخاسا وسوى الدلال فإنه مقام وقفها للبيع انتهى **قلت** ما ذكره ابن عرفة
غير ظاهر لأنه يقتضي أن يكون كالسلعة الموقوفة وقد علمت أن الراجح فيها أن البائع يحلف ولا يلزمه البيع والظاهر
في المسألة ما قاله ابن رشد وأن قول البائع للمبتاع قد وجبت واستثبتها دليل على أنه أوجب البيع على نفسه فلا يقبل
قوله لا أرضى بعد ذلك وإنما خارجة من الخلاف قبلها ونقل المسألة في النوادر عن مالك في كتاب ابن المواز في
ترجمة ما يلزم به البيع من التساوم ولم يذكر فيها أن البائع نخاسا ونصه ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم سلعة
فأمسكه المشتري حتى وقف على ثمن فلم يزد البائع على هذا ولا قال له إن رضيت فخذ وإنما قال هي بكذا فيقول السائم
أذهب بها فأستشير فيقول افعل فيذهب بها المشتري ثم يرضى وجاء بالثمن فيرد البائع أو يقول بعته ثم
زاد عليك ونحو ذلك إنما تبيع [illegible] سوم فالبيع لازم إن رضيه المبتاع وليس هو سوم بشيء وقال المبتاع قد
أخذتها فيرد البائع لم يقع على ثمن سلعته وجحدها إلى المبتاع فذلك يلزمه إلا أن يقيله المبتاع وإن
علم ذلك أنه بيع المبتاع قبل أن يرضى فهو من البائع انتهى **و** نحوه في سماع أشهب من البيوع قال أشهب سألت مالكا
عن الرجل يقول لرجل أتبيعني سلعتك هذه فيقول نعم بكذا وكذا فيقول قد أخذتها فيقول رب السلعة قد أردت
بيعها إنما أردت اختبار ثمنها فقال لي سواء أما الذي يوقف سلعته بالسوق فأرى ذلك لازما ولا ينفعه إباؤه
وإن لم يكن فأرى له مكانها وكان ثمنها [illegible] وأما الذي يحلف أنه كان لاعبا لا يريد بيع سلعته
فلا أرى ذلك لازما له ولا عليه [illegible] **قال** ابن رشد هذه الرواية على أن الخلاف إنما هو في الذي يسوم الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)